

المادة ١٢: تقدم المؤسسات الصيدلية طلبا الى فرع الشركة المصرية لتجارة الادوية التابعه له لصرف هذه الاصناف ويجب ان يكون الطلب موقعنا من مدير الصيدلية او من ينوب عنه ومختوما بخاتم الصيدليه موقفا بيه صورته من رخصه الصيدلية وخطاب من إدارة الصيدلة التابع له تفيد ان الصيدلية مفتوحة وتعمل وبها مدير قائم بالعمل وتكون صلاحية الخطاب لمدة ستة اشهر ما لن يتم تغير المدير ولا يجوز للشركة المصرية لتجارة الأدوية الصرف للصيدليات التي يصدر بشأنها قرار من الادارة المركزية الشئون الصيدلية بوقف صرف حصص المواد والمستحضرات المؤثرة علي الحالة النفسية لها